

القوانين

الفصل 4 - يتمّ التكوين المهني داخل مؤسسات التكوين وكذلك بالمنشآت التابعة لمختلف القطاعات الاقتصادية.

الفصل 5 - تسهر الدولة على النهوض بالتكوين المهني بالتعاون مع المنشآت الاقتصادية والمنظمات المهنية.

ويتمّ إختيار الشعب التكوينية و ضبط محتوى البرامج و تنظيم التكوين بالتشاور بين القائمين بالتكوين والمنظمات المهنية ذات التمثيلية. و تتخذ التدابير اللازمة قصد تشريك المنشأة الاقتصادية في وضع العمليات التكوينية و كذلك في سيرها و في ترويجها.

وتنظم المنشأة حصصا أو تربصات تطبيقية بمكان العمل و ذلك بهدف إتمام المعارف العامة و التكنولوجية الملقنة داخل مؤسسات التكوين.

الفصل 6 - توفرّ الدولة للشبان والكهول خدمات في التوجيه المهني قصد مساعدتهم على اختيار مستقبل مهني ومسلك تكويني ملائم.

الباب الثاني

التشاور والتنسيق في مجال التكوين المهني

الفصل 7 - أحدث مجلس وطني للتكوين المهني والتشغيل مكلف خاصة بما يلي :

- إبداء الرأي حول التوجهات العامة للسياسة الوطنية في مجال التكوين المهني و التشغيل وفقا لحاجيات الاقتصاد و آفاق التشغيل ؛

- إبداء الرأي حول المقاييس المتعلقة بالإعتراف بشهادات التكوين المهني و بمتنظيرها ،

- إقتراح كل التدابير الرامية إلى النهوض بالتشغيل وخاصة في مجال تشغيل وإدماج الشباب.

الفصل 8 - تساعد المجلس الوطني للتكوين المهني و التشغيل لجان مختصة منبثقة عنه يمكن أن تكتسي صبغة قارة أو مؤقتة.

وفي هذا الإطار تنبثق عن المجلس خاصة :

- لجنة قارة لتنسيق التكوين المهني مكلفة بتنظيم التشاور بصفة متواصلة بين المتدخلين في مجال التكوين وإبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بتحقيق أحسن توجيه للشباب نحو مختلف الهياكل التكوينية وأفضل إستعمال لإمكانات التكوين و بتنميتها و كذلك حول شروط الإعتراف بالتكوين ؛

- لجنة قارة لبرامج إدماج و تشغيل الشباب مكلفة بتنظيم التشاور بصفة متواصلة بين مختلف المتدخلين فسي مجال إدماج و تشغيل الشباب و بإقتراح كل التدابير الرامية إلى تحقيق أفضل إستعمال لهذه البرامج وفقا لحاجيات المنشآت الاقتصادية و طالبي الشغل وبصورة عامة بإبداء الرأي حول المسائل المتعلقة بالنهوض بالتشغيل.

الفصل 9 - تساعد المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل على الصعيدين القطاعي والجهوي مجالس قطاعية و جهوية للتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 10 - يضبط بأمر تركيب و سير كل من المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل.

الباب الثالث

التوجيه المهني

الفصل 11 - يهدف التوجيه المهني إلى مساعدة الشباب والكهول من الجنسين، بواسطة إعلام جماعي أو فردي، وبتقديم النصائح والإستشارات الفردية، على اختيار مهنة تتناسب مع ميولاتهم ومؤهلاتهم ومصالحهم، وكذلك على اختيار شعب التكوين المناسبة، وذلك عن روية وبعد إطلاع على إمكانيات التشغيل والإدماج في الحياة النشيطة.

قانون عدد 9 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بالمصادقة على إتفاق القرض المبرم بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والخاص بتمويل مشروع التنمية البلدية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بإشطنطن في 7 أكتوبر 1992 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي لإعادة البناء والتنمية والمتعلق باقراض البلاد التونسية مبلغا بمعاملات مختلفة يعادل خمسة وسبعين مليون (75 000 000) دولار أمريكي لتمويل مشروع التنمية البلدية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1993.

قانون عدد 10 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

احكام عامة

الفصل الأول - التكوين المهني هو إحدى مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتأهيل والتشغيل وهو يهدف إلى تنمية الموارد البشرية وإلى الترقية الاجتماعية والمهنية وإلى تحقيق أهداف التنمية.

الفصل 2 - يرمي التكوين المهني إلى التمكين من إكتساب المعارف النظرية والقدرات والمهارات العملية اللازمة لممارسة حرفة أو مهنة تستوجب تأهيلا، وإلى تحقيق ملاءمة هذه المعارف والمهارات مع التحولات التكنولوجية وتطور خاصيات الشغل.

وفي هذا الإطار فهو يساهم خاصة فيما يلي :

- نشر المعارف التقنية بغاية مزيد التحكم في التكنولوجيا ؛

- وتلبية حاجيات الاقتصاد من اليد العاملة المؤهلة ومن التقنيين ؛

- وتمكين اليد العاملة من تحسين كفاءاتها المهنية و إنتاجيتها ؛

- وترقية العاملين إجتماعيا و مهنيا.

الفصل 3 - يحتوي التكوين المهني في مفهوم هذا القانون على :

- التكوين المهني الأساسي ؛

- والتكوين المهني المستمر.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1993.

الفصل 12 - تشتمل هيكل التوجيه المهني بالخصوص على المصالح المركزية والجهوية للتوجيه التابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل وكذلك على كافة أجهزة المؤسسات الأخرى المؤهلة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل. وتسهر الوزارة المكلفة بالتشغيل على تنشيط وتنسيق وتنمية الجهاز الوطني للتوجيه المهني.

الفصل 13 - يتعين على المصالح والهيكل العمومي وخاصة المصالح المكلفة بالإرشاد والتوجيه المهني إعداد كل ما يلزم من الوثائق المتعلقة بمختلف المسالك والشعب التكوينية وكذلك بالحرف والمهن وأفاق تطورها.

ويقع تحيين هذه الوثائق ووضعها على نمة طالبي التكوين والتكوين والأسر قصد مساعدتهم على اختيار المسالك والمناهج التكوينية وعلى بلورة مشاريع مهنية تتماشى مع مؤهلات ورغبات المعنيين بالأمر وكذلك مع آفاق التشغيل.

الباب الرابع

التكوين المهني الأساسي

الفصل 14 - يرمي التكوين المهني الأساسي إلى إعطاء تكوين أساسي عام، وإلى اكتساب الكفاءات والمعارف المهنية وذلك من أجل الإعداد لممارسة حرفة أو مهنة تتطلب تأهيلاً.

وهو يعدّ للدخول للحياة المهنية في كافة مستويات التأهيل ويساعد على متابعة حلقات تكوينية لاحقة.

ويمكن أن يسبق التكوين المهني الأساسي تكوين تمهيدي أو دروس تحضيرية بهدف الرفع من مستوى الأشخاص الذين يتعدّر عليهم الالتحاق مباشرة بتكوين مهني أساسي.

ويجب اتخاذ إجراءات خاصة فيما يتعلق بتكوين المعوقين.

الفصل 15 - يمكن تنظيم التكوين المهني الأساسي كامل الوقت داخل مؤسسات التكوين أو عن طريق التدريب في الوسط المهني أو بالتداول بين مؤسسة التكوين والوسط المهني.

الفصل 16 - تضطلع المؤسسات التي تقوم بتكوين كامل الوقت بمسؤولية تنظيم حصص تطبيقية في الوسط المهني لفائدة متربصيها.

كما تتحمّل مسؤولية تنظيم دروس مهنية وتعليم عام لفائدة الشبان المرشمين بالتدريب المهني وذلك بالتنسيق مع الأوساط المهنية.

القسم الأول : التكوين بالتداول

الفصل 17 - يهدف التكوين بالتداول إلى ضمان مستوى تأهيلي معترف به في الإختصاص الذي تم إختياره، وذلك من خلال عمليات تكوينية تشترك في إنجازها المنشآت والمؤسسات التكوينية.

ويتمّ التكوين بالتداول بتلقين معارف عامة ومهنية وتكنولوجية بالمؤسسات التكوينية العمومية منها والخاصة تكون مرتبطة مع إكتساب مهارات عملية عن طريق ممارسة نشاط مهني داخل وسط العمل الحقيقي.

الفصل 18 - يخضع التكوين بالتداول إلى اتفاقيات تبرم بين مؤسسة التكوين والمنشأة المعنية .

ويمكن إبرام اتفاقيات إطارية بين جهاز أو عدة أجهزة تكوينية ومنظمة أو مجموعة منظمات مهنية ذات تمثيلية.

الفصل 19 - تضبط الإتفاقيات المذكورة بالفصل 18 أعلاه محتوى حصص التكوين وبرمجتها وكذلك كل الشروط المتعلقة بمشاركة المنشأة في إنجاز عملية التكوين بالتداول.

كما تحدّد بالخصوص دور معلمي التربص أو المشرفين عليه المكلفين بقبول المتربصين و تأطيرهم طيلة حضورهم داخل المنشأة.

الفصل 20 - تضبط شروط وأساليب التكوين بالتداول بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

القسم الثاني : التدريب المهني

الفصل 21 - يعدّ التدريب المهني نمطا من التكوين الأساسي يتمّ داخل الوسط المهني. وهو يرمي إلى تمكين الشبان من تكوين نظري عام ومهارة عملية تسمح لهم بالحصول على إختصاص مهني.

تنظّم مؤسسات التكوين المهني دروسا مهنية وفي التعلّم العام لفائدة المتدربين أثناء وقت العمل وذلك لتحسين معارفهم النظرية والمهنية.

يتعيّن على المنشأة السّماح للمتدربين الذين هم تحت إشرافها بمتابعة دروس التكوين المشار إليها أعلاه والمساهمة في التنسيق بين هذه الدروس والتكوين داخل المنشأة الإقتصادية.

الفصل 22 - يخضع التدريب المهني لعقد كتابي يرم بين المشغل باعتباره معلّم تدريب والمتدرب أو ممثله الشرعي.

ويكون هذا العقد مطابقاً لأنموذج تعدّه مصالح الوزارتين المكلفتين بالشغل والتكوين المهني ويقع التاشير عليه من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ويكتسب العقد نفاذه القانوني بالتأشير المذكورة أعلاه.

الفصل 23 - عقد التدريب هو عقد يلتزم بمقتضاه معلّم التدريب بإعطاء المتدرب إما مباشرة أو تحت مسؤوليته تكويناً له علاقة بالتأهيل المراد تحقيقه وذلك طبقاً لبرنامج تدرّج يقع وضعه مسبقاً.

ويلتزم المتدرب في المقابل ولغاية تكوينه بإتباع التعليمات التي يتلقاها من معلّم التدريب وبمتابعة التكوين الذي يعطى داخل المنشأة وبمؤسسة التكوين.

الفصل 24 - يتقاضى المتدرب مدة العقد منحة تدفعها المنشأة.

ولا تخضع هذه المنحة إلى الإشتراكات لفائدة الضمان الإجتماعي.

ويمكن أن تتضمن الإتفاقيات المشتركة للشغل وكذلك الأنظمة الأساسية لأعاون المنشآت العمومية أحكاماً تتعلق بمنحة التدريب على أن تضبط مبالغها الدنيا بامر.

الفصل 25 - تقع متابعة تنفيذ عقود التدريب وظروف سير التكوين من طرف مستشارين للتدريب المهني تابعين للوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

ويقوم هؤلاء المستشارون بالتثبت بالخصوص من أن ظروف العمل والوقاية والسلامة المهنية وتجهيزات المنشأة والتقنيات المستعملة وكذلك الضمانات الأخلاقية والمهنية المتوفرة لدى أعاون المنشأة وخاصة لدى الشخص المسؤول مباشرة على تكوين المتدرب من شأنها أن تضمن تكويناً ملائماً.

كما يضطلع مستشارو التدريب بمهمة مصالحة في حالة نزاع قد يطرأ بين المتدرب و معلم التدريب.

وإذا تعدر حسم النزاعات عن طريق المصالحة فهي ترفع لدى دائرة الشغل يمكن تنفيذ عقد التدريب.

الفصل 26 - تتراوح سنّ الترسيم بالتدريب المهني ما بين 15 و 20 سنة.

الفصل 27 - تصرف المنح العائلية بعنوان الأطفال الذين يتابعون بانتظام تدريباً مهنيّاً طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تتحمل الدولة تأمين المتدربين ضدّ حوادث الشغل والأمراض المهنية وتحمل تكاليف التأمين على صندوق فواجع الشغل.

الفصل 28 - تضبط مدة التدريب حسب مختلف القطاعات المهنية وأصناف الحرف وكذلك تنظيم امتحانات ختم التدريب بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني بعد استشارة المنظمات المهنية المعنية.

القسم الثالث : مؤسسات التكوين المهني

الفصل 29 - يمكن إحداث مؤسسات للتكوين المهني بالخصوص من طرف وزارة أو منظمة أعراف أو منظمة عمال أو منشأة أو مجموعة منشآت أو جمعية أو باعث خاص.

الفصل 30 - يؤخذ رأي اللّجنة القارة لتنسيق التكوين المهني التابعة للمجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل حول مشاريع إحداث أو توسيع أو تغيير صبغة أي مؤسسة عمومية للتكوين المهني وذلك قبل إدراجها بميزانية الدولة أو بميزانية جهاز التكوين المهني بالأمر.

وتبدي اللّجنة رأيها بالنظر خاصة إلى الخارطة الوطنية للتكوين المهني التي تتولى إعدادها الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

الفصل 31 - يمكن أن تكون مؤسسات التكوين المهني قطاعية أو متمتدة الإختصاصات.

وهي تتولى تكوين اليد العاملة المؤهلة وكذلك التقنيين والتقنيين الساميين. وتسنّد شهادات في ختم التكوين.

وتضبط بأمر شروط التحاق المتخرجين من الشعب العليا للتكوين المهني، بمؤسسات التعليم العالي، وذلك بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والتكوين المهني.

الفصل 32 - تضبط بأمر شروط الترسيم بالمؤسسات العمومية للتكوين المهني ونظام الدراسات وشهادات ختم التكوين وكذلك شروط الإلتحاق بشعب تكوين من مستوى أعلى وذلك باقتراح من الوزير المختص ومن الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 33 - تضبط بأمر الهياكل المديرية لمؤسسات التكوين المهني العمومية وكذلك مشمولاتها وتركيباتها وطرق سيرها.

الفصل 34 - يمكن لمؤسسات التكوين المهني أن تضطلع بالتكوين المستمر ويرسكلة العملة والتقنيين والاعوان التابعين لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وذلك بغية تأهيلهم لمواكبة التطور التكنولوجي أو إعدادهم للحصول على الشهادات التي تسندها هذه المؤسسات أو غيرها من المؤسسات ذات مستوى معادل أو أعلى.

ويضبط بأمر تنظيم وختم هذه العمليات التكوينية.

الفصل 35 - يتضمن التكوين بمؤسسات التكوين المهني وجوبا تربصا تطبيقيا في الوسط المهني.

ويمكن تنظيم التربص التطبيقي في الوسط المهني إما بالتداول مع التكوين بالمؤسسة التكوينية أو في نهاية مدة التكوين بهذه المؤسسة.

الفصل 36 - تضبط برامج التكوين المهني في شكل حصص متكاملة أو في شكل وحدات جزئية.

وتقع مراجعة هذه البرامج دوريا بالإعتماد على النتائج المسجلة وعلى التطور العام الحاصل على المستوى التقني والإقتصادي والاجتماعي.

الفصل 37 - يتركب سلك أعوان التكوين المهني خاصة من المكونين ومستشاري التدريب والمرشدين البيداغوجيين ومتفقي التكوين.

وتنجز لفائدتهم برامج في التكوين والرسكلة على الصعيدين التقني والبيداغوجي بغية إعدادهم لممارسة وظائفهم وتأهيلهم لمواكبة التحولات التكنولوجية والتعليمية.

ويضبط بمقتضى أمر النظام الأساسي الخاص بأعوان التكوين التابعين للقطاع العمومي وكذلك ساعات العمل الأسبوعي.

الفصل 38 - يقوم بالتكوين والتدريب في مؤسسات التكوين المهني أعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بسلك أعوان التكوين، كما يمكن الإلتجاء عن طريق الإلتحاق أو التعاقد إلى أعوان من الإدارة أو من المنشآت مؤهلين للتدريب في ميدان يتصل باختصاصهم.

الفصل 39 - تصرف المنح العائلية بعنوان الشبان الذين يتابعون بانتظام تكوينهم بمؤسسة تكوين مهني عمومية أو خاصة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 40 - يجب على مؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة أن تقوم بتأمين تربصها ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد يتعرض لها متربصوها داخل المؤسسة التكوينية أو خلال فترة التربص في الوسط المهني.

الفصل 41 - يتولى مجلس تأديب يحدث بكل مؤسسة تكوينية النظر في كل مخالفة للنظام الداخلي للمؤسسة أو للترتيب الجاري بها العمل، يقرؤها المتربص داخل المؤسسة.

وتضبط بأمر أساليب تطبيق هذا الفصل.

الباب الخامس

التكوين المستمر والتأهيل المهني

الفصل 42 - يرمي التكوين المستمر إلى دعم المعارف العامة والمهنية المكتسبة وإلى تنميتها وملاءمتها مع تطور التكنولوجيا وظروف العمل وإلى إكساب كفاءات ومهارات مهنية أخرى قصد ممارسة نشاط مهني جديسد كما يهدف إلى ترقية العاملين اجتماعيا ومهنيا.

تتوج حلقات التكوين المستمر بشهادة في موازاة التكوين أو عند الإقتضاء بشهادة في ختم التكوين.

الفصل 43 - يرمي التأهيل المهني إلى تسهيل إدماج الشبان طالبي الشغل لأول مرة.

ويمكن أن يتم في شكل تربصات تهيئة أو تأهيل أو إدماج مهني أو إعداد للحياة المهنية.

الفصل 44 - تهدف الترقية المهنية إلى تمكين العاملين من بلوغ مستويات تعليمية أو تأهيلية كفيلة بتحسين أوضاعهم المهنية.

ويتم ذلك سواء عن طريق دورات تكوينية تنظم في شكل دروس بالنهار أو بالليل أو بالمراسلة أو بواسطة التكوين عن بعد.

الفصل 45 - يرمي تحسين الكفاءات المهنية إلى تمكين العاملين من رفع كفاءاتهم المهنية.

ويمكن أن يهدف إما لترقية العاملين اجتماعيا ومهنيا أو تهيئتهم لمواكبة التحولات المتعلقة بالتكنولوجيا وظروف العمل ولتحسين إنتاجيتهم وجودة إنتاجهم.

الفصل 46 - ترمي إعادة التأهيل المهني لتمكين العاملين الذين فقدوا شغلهم أو هم مهددون بفقدانه لأسباب اقتصادية أو تقانية أو صحية من اكتساب مؤهلات بديلة قصد ممارسة أنشطة مهنية جديدة.

الفصل 47 - يمكن للعاملين الراغبين في تحسين مستوياتهم التأهيلية والتكوينية أو في مواصلة الدراسة بإحدى مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي أو قصد المشاركة في امتحان مهني الإلتحاق بالمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية أو بالمؤسسات الفرعية التابعة له وكذلك بهياكل التكوين العمومية والخاصة.

ويضبط بأمر بعد أخذ رأي الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والتكوين المهني تنظيم وختم التكوين المستمر وكذلك شروط وأساليب الإلتحاق المتفوقين بمؤسسات التكوين والتعليم العالي.

الفصل 48 - يتعين على مؤسسة التكوين المستمر تأمين تربصها ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد يتعرضون لها داخل المؤسسة التكوينية.

الباب السادس

التكوين المهني الخاص

الفصل 49 - يمكن لأي شخص مادي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أن يتعاطى بصفة كلية أو جزئية نشاطا يرمي إلى تقديم خدمات في التكوين المهني الأساسي أو المستمر.

الفصل 50 - يخضع إحداث مؤسسات ومكاتب التكوين الخاصة إلى الترخيص المسبق من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهني بعد أخذ رأي لجنة استشارية يتم ضبط تركيبها وتنظيمها وسيرها بمقتضى أمر.

ويتعين على اللجنة سألقة الذكر أن تتأكد خاصة من أن الظروف العامة المتعلقة بالتكوين والصحة والسلامة مطابقة لمقتضيات كراس شروط تعدده الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

يخضع كل تغيير يتم إدخاله على عنصر أو عدة عناصر من المشروع الأصلي إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويتعين إعلام المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني بأي توقف للنشاط سواء كان كلياً أو جزئياً.

الفصل 51 - يتعين على مؤسسات التكوين المهني الخاصة أن تتولى مسبقاً إيداع برامجها التكوينية وتعريفاتها ونظم سير شعبها التكوينية لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتكوين المهني.

الفصل 52 - يمكن أن ينجزعن عدم احترام إجراءات الترخيص أو تراتيب الإيداع وعدم القيام بالواجبات الأخرى المنصوص عليها بهذا القانون قرار بغلق المؤسسة التكوينية وقتياً أو نهائياً أو يمنع تسير هيكل تكويني بصفة وقتية أو نهائية وذلك بالنظر إلى طبيعة الخطأ وجسامته.

وتتخذ العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 50 أعلاه.

قانون عدد 11 لسنة 1993 مؤرخ في 17 فيفري 1993 يتعلق بإحداث
الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول : أحدثت مؤسستان عموميتان ذات صبغة صناعية وتجارية
تمتعان بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي أطلق على إحداهما إسم "الوكالة
التونسية للتشغيل" وأطلق على الأخرى إسم "الوكالة التونسية للتكوين
المهني".

وتخضع هاتان المؤسستان لأحكام التشريع التجاري ما لم تخالفه أحكام
هذا القانون.

كما تخضعان لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل وعين مقر كل منهما
بتونس.

الفصل 2 - تتمثل مهمة الوكالة التونسية للتشغيل في تنفيذ سياسة
الحكومة المتعلقة بالنهوض بالتشغيل.

وهي مكلفة خاصة بما يلي :

1 - نشيط سوق الشغل وطنيا وجوهيا ومحليا وقطاعيا خاصة عن طريق
شبكة مكاتب التشغيل.

2 - تطوير الإعلام حول التشغيل والكفاءات المهنية بإتجاه المنشآت وطالبي
الشغل.

3 - تنفيذ برامج النهوض بالتشغيل وبيادماج الشباب التي تكلفها بإنجازها
سلطة الإشراف.

4 - تقديم المساعدة الكفيلة بالنهوض بالمنشآت الصغرى وبالعامل الحر .

5 - القيام بالإعلام والتوجيه المهني لطالبي التكوين بغية إدماجهم في الحياة
النشطة.

6 - تنظيم عمليات تشغيل اليد العاملة التونسية بالخارج والسهر على
إنجازها.

7 - تيسير إعادة إدماج العاملين بالخارج في الإقتصاد الوطني عند عودتهم
نهائيا.

الفصل 3 - تتمثل مهام الوكالة التونسية للتكوين المهني فيما يلي :

1 - الإضطلاع بالتكوين الأساسي للشبان والكهول بالنظر إلى احتياجات
الإقتصادية والإجتماعية؛

2 - العمل على تلبية طلبات تكوين اليد العاملة المؤهلة وذلك في إطار
الترجيحات التي تضبطها سلطة الإشراف؛

3 - تنفيذ برامج التكوين التي تكلفها بإنجازها سلطة الإشراف؛

4 - القيام بصفة دورية بتقييم الأنشطة التكوينية التي تتم داخل
مؤسسات فرعية تابعة لها، يضبط تنظيمها وسيرها بمقتضى أمر.

الفصل 4 - يضبط بمقتضى أمرالتنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير كل
من الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني.

الفصل 5 - وقع حلّ ديوان التكوين المهني والتشغيل المحدث بمقتضى
القانون عدد 60 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بقانون المالية
الإضافي لسنة 1988.

يقع جرد أصول وخصوم الديوان من قبل لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار
مشترك من وزراء المالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والتكوين المهني
والتشغيل.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 فيفري 1993.

الفصل 53 - يتعين على الهيكل التكويني الخاص أن يسلم لكل متربص
وقبل بداية التكوين وثيقة تبين شروط سير التربص ومدته وبرنامج
التكوين وشروط إسناد شهادة ختم التكوين وتوفير الوسائل التعليمية
وسعر التكوين وكيفية تسديده.

الفصل 54 - يتعين على الهياكل التكوينية الخاصة أن ترسل سنوياً إلى
الوزارة المكلفة بالتكوين المهني، كشفاً مالياً وبيداغوجياً طبقاً لأنموذج
يصدر بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

الفصل 55 - يجب على هياكل التكوين الخاصة أن تشغل بصفة قارة
أعواناً في الإحاطة والتكوين كلما سمح حجم نشاطها بذلك .

ويشترط أن تتوفر لدى الأعوان المكلفين بالإدارة والتكوين الصفات
الأخلاقية والمهنية اللازمة.

ولا يرخّص في ممارسة أي مهمة إدارية أو تكوينية بهيكل تكوين خاص :
- للأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائية أو جنحة قصدية ؛

- للأشخاص المنوعين من إدارة هيكل تكويني أو من ممارسة حطة مكوّن.

الفصل 56 - تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بمراقبة هياكل التكوين
الخاصة في كل المجالات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكنها عند الإقتضاء توقيف نشاط مؤسسة تكوين خاصة بصفة وقتية
أو نهائية. وفي هذه الحالة وسعياً للحفاظ على مصلحة المتربصين، يمكن للوزارة
أن تطلب من الحائكم الإستعجالي المختصّ ترابياً تعيين متصرف من بين
الأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة في المجال التكويني وباقتراح من الوزير
المكلف بالتكوين المهني وذلك لتسيير المؤسسة لمدة لا تتجاوز نهاية التكوين
الجاري.

الباب السابع

تنظيم شهادات التكوين المهني

الفصل 57 - يرمي التنظيم إلى ترتيب المهارات المتحصّل عليها بالنظر إلى
الوظائف المبيّنة بسلم الوظائف الوطني أو إلى معادلتها مع المؤهلات
والشهادات التي تسندها مؤسسات التربية والتعليم بغية تمكين حاملي مؤهلات
وشهادات التكوين المهني من الإستجابة لشروط الإنتحاق بالوظائف العمومية
أو من متابعة دروس أو تكوين من مستوى أرفع أو من تعاطي أنشطة في
التدريس.

ويضبط سلم الوظائف الوطني بمقتضى أمر.

الفصل 58 - تضبط بأمر شروط تنظيم شهادات ومؤهلات التكوين المهني
الأساسي والمستمر.

الفصل 59 - توجه مطالب تنظيم ومعادلة المؤهلات والشهادات التي
تسندها مؤسسات التكوين المهني العمومية والخاصة إلى الوزارة المكلفة
بالتكوين المهني.

وتتخذ قرارات التنظيم والمعادلة من طرف الوزير المكلف بالتكوين المهني
بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني المنبثقة عن المجلس الوطني
للتكوين المهني والتشغيل والمنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 60 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة
القانون عدد 51 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث
المجلس القومي للتكوين المهني و التشغيل والقانون عدد 7 لسنة 1972 المؤرخ
في 15 فيفري 1972 المتعلق بالتدريب المهني والأحكام المخالفة من مجلة الشغل.

الفصل 61 - تبقى الترتيب الصادرة تطبيقاً للقوانين المنصوص عليها
بالفصل 60 أعلاه سارية المفعول إلى حين صدور النصوص الترتيبية لهذا
القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 17 فيفري 1993.

زين العابدين بن علي